فكذا الماء لم يسق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير
ظاهر لان مال الزكاة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى
الزكاة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء
ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل
ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة
وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يروا عنهم
حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن البعيدة
المياه ولم يروا عن احد منهم انه اخذ الماء الذي
سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل
ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له
بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون
مستعملة محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء
وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر
مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلاة به قلنا
لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونور
على نور على ما جاءت به الاثار ولن تكون طهارة جديدة
حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت
الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى
مطهرا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر
او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا حد الماء
المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه عندهما يصير
مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله
في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه

فيجتمعان

فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد
الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني
في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير الماء
مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه
القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت
حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام
اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية
التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا
لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما منع الصلاة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في
الهداية الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع
في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما
ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال